

## استعمال السواك للصائم - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

الله اليكم. يقول حكم مسجد السواك. لانه لا يجوز ذلك من القلب. نص الشباك للصائم ان كان مجرد نص وهذا النص يكون في ريقه ولا يبتلعه هذا لا يضر. وكذلك اذا كان - [00:00:00](#)

يعني يمسه ثم يمجه كذلك اما ان يمص الريق يمص عليها ولهذا ذهب بعض اهل العلم لو انه اخرج الريق على الشفتين ثم ابتلعه لكن الى الشفتين ربما مع الحديث او كثرة الحديث ربما يخرج يمين ومثل هذا له واختلفوا فيما الى اخرج لسانه - [00:00:20](#)

ثم رد والصاب انه لا يفطر. يعني لو الانسان اخرج لسانه من فضله وعليه ريح ثم ابتلعه. هل لانه ادخل الريق من خارج الفم خارج الفم او لو فك الصحبة لان الوقع في معدنه لم يخرج - [00:01:00](#)

وما دام الشيخ بخلاف ما لو فصل الضيق في اصبغه فصل الريح في اصبغه ثم ابتلعه فانه يفطر وكذلك لو فصل الضيق من السواك من الفم الى السواك ثم امتصه اما التسوك - [00:01:20](#)

الانسان مثلا حينما يتزوج الانسان فلا يضر لو آآ يعني نزل شيء جرى ثم يجري شيء من الريق بحركة السواك مثل ما تقدم يتمضمض الانسان ثم يمج الماء ثم بعد ذلك قد ينزل شيء من الماء الى الجوف ولا يؤمر الانسان بان يبالي في المجر ولا عن نفسه - [00:01:40](#)

فما حد من التكلف. فهذا هذا لا بأس به كما تقدم نعم - [00:02:10](#)